

مُوَسَّسَةُ الْنَّقْدِ الْعَرْبِيِّ السِّعُودِيِّ

9040524927

مِنْدَبْرُ التَّرْبِيَّةِ : الرِّيَاضَةُ

التاريخ : ١٤٢٦/٢/٢٦
المواافق : ٢٦/٢/١٤٢٦
الملف رقم : ٣٨٠٥

ال دائرة الفنية للبنك
الرقم: ٤٩٩٣ / ٢٠١٧ / ٧٢

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحتوى

سعادة /

يعد التحية:

الموضوع / الوقف الخيري الخاص.

بالإشارة إلى الفقرة ٣٠٠-٥-١ من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشخيصها المبلغة بموجب التعليم رقم ١٢١٦٤ / م أت ١٨٥ و تاريخ ١٤٢٤/٦/٤ التي نصت ضمن شروطها لفتح حسابات الوقف الخيري الخامس على شرط الحصول على الصك الشرعي للناظارة الذي ينص على التصرف في الوقف وتتنفيذ شرط الواقف، وأنه إذا لم يتضمن صك الناظرة النص على فتح الحسابات البنكية فيطلب إحضار صك من المحكمة الشرعية ينص على موافقتها للناظر بفتح الحسابات البنكية للوقف.

نفيكم بأن المؤسسة تلقت خطاب معالي وزير المالية رقم ١٤٣٠٣/١ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٥ هـ
المبني على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٥/٧٠٥٨٤/١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٥ هـ ومفاده بأن
وزارة العدل وقضاء المحاكم بها يرون بأن فتح الحسابات البنكية يعد من ضمن مقتضيات صك الولاية
وأنه لا حاجة إلى النص على هذا الأمر في صك النظارة أو إصدار صك مستقل يحدد ذلك.

لذا يعتمد تعديل هذا الشرط في الفقرة المشار إليها بعاليه بحيث يسمح بقبول صك النظارة فقط دون اشتراط أن يكون منصوصاً فيه على فتح الحسابات البنكية ودون طلب إحضار صك من المحكمة الشرعية ينص على موافقتها للناظر بفتح الحسابات البنكية للوقف، ويعتمد كذلك اعتبار خطاب معالي وزير العدل المشار إليه بعاليه أساساً نظامياً في حال حدوث منازعات حيال الحسابات البنكية لهذا النوع من الأوقاف.

الإدارات ذاتها ولاغ كافة في وعكم والإدارات القانونية للتقدّم والعمل بموجبه.

وتقبّلوا تحياتي،،،

وكل المحافظ للشئون الفنية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي

نطاق التوزيع

- البنوك المحلية
 - فروع المؤسسة

دھمان / موافقات ۱۴۲۵